مجلة المنتدى الأكاديمي (العلوم الإنسانية)
المجلد (9) العدد (1) 2025
ISSN (Print): 2710-446x ISSN (Online): 2710-4478
تاريخ التقديم: 2025/04/06، تاريخ إرسال التعديلات: 2025/04/26، تاريخ النشر: 2025/05/06

حكم بيع السكران (دراسة فقهية مقارنة)

عطيه محمد عثمان زهرة

قسم الشريعة بكلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية الإسلامية، ليبيا.
a.zahra@asmarya.edu.ly

المستخلص

الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم إلى يوم الدين. أما بعد:

فإن دراسة بيع السكران تهدف لبيان ماهية السكران وأحواله وأحكامه من حيث الصحة ومن حيث النفاذ، وفائدة ذلك تعم جميع الناس؛ لأن البيع مما تعم به البلوى، ولا بد لجميع الناس أن يبيعوا ويبتاعوا، وفي هؤلاء من ابتلوا بالسكر، فهل العقد معهم صحيح؟، وهل هو لازم لهم؟ أم لا، فوجب معرفة ذلك.

وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التام ثم التحليلي، فحررت المسألة وأشرت إلى مواطن الخلاف والاتفاق، وذكرت أقوال الفقهاء في موضع الاختلاف ثم سبب الاختلاف، ثم ذكرت الأدلة بمناقشتها، ثم رجحت ما رأيته راجحاً، وقد كان ذلك في المذاهب الأربعة المعروفة مع مذهب ابن حزم الظاهري، وقد وثقت ذلك من المصادر المعتمدة.

وقد قسمته إلى ثلاثة مطالب هي: التعريف ببيع السكران، صحة بيع السكران، لزوم بيع السكران.

وقد كانت نتائج البحث كالتالي:

- عقود السكران من المسائل المشكَلَة والتي تهم كثيراً من الناس وخاصة بعد تنوع المواد المسكرة وكثرتها بين أيدي الشباب، وكثرة متعاطيها.
- الأولى أن يفرق بين السكران الذي لا تمييز له والسكران المميز.
- السكران الذي لا تمييز له حاله وحال المجنون سواء.
- السكران المميز تصح جميع تصرفاته.
- بيع السكران موقوف على إجازته بعد ذهاب سكره.

الكلمات المفتاحية: بيع، عقد، سكران.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أكرم خلق الله أجمعين، محمد بن عبد الله الصادق الأمين وعلى آله وصحبه ومن تبعه إلى يوم الدين.

وبعد إن من أجل العلوم ما تعلق بكتاب الله وسنة رسوله- صلى الله عليه وسلم-، وبخاصة ما احتاج الناس إليه في كل صغيرة وكبيرة، من عبادة ومعاملة، ألا وهو الفقه الإسلامي المتين، فإنه أفضل علوم الدين، وقد جاء فيه عن سيد المرسلين: (من يرد اللَّهِ به خيراً يفقهه في الدين)[1].

مشكلة الدراسة:

إشكال البحث اشكال قديم، فقد سئل الإمام مالك- رحمه الله- عن بيع السكران فقال: (وكيف يعلم ذلك، وأخاف إن ربح قال: كنت صحيحاً، وإن خسر قال: كنت سكراناً)2.

ولما كثر السكر وأنواعه، وشدته، وأهله، وهؤلاء السكارى فيهم الصانع، والتاجر، وشتى الحرف،

فهل يؤثر السكر على عقود البيع بالبطلان أم لا ؟.

وهل يلزم السكران بالعقد الذي عقده حال سكره أم لا؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة لبيان حكم العقود التي ينشئها السكران من حيث الصحة وعدمها، واللزوم وعدمه.

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية البحث في كونه في جانب مهم من جوانب الحياة اليومية الذي لا يستغني عنه أحد وهو مسألة البيع، فما يكاد يمضي يوم إلا ويعقد الإنسان فيه بيعاً وشراءً.

وكونه في مسألة يكثر السؤال عن حكمها، وهي بيع السكران، وهذا الذي دفعني إلى كتابة هذا البحث ليُعلم منه أحوال السكر وأحكامها.

1 أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب العلم - باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين – حديث.

2 البيان والتحصيل257/4.

الدراسات السابقة ذات الصلة:

بالبحث في محرك البحث (google) لم أجد من تناول هذه المسألة بالبحث مستقلاً من حيث الحكم على البيع من الصحة واللزوم.

المنهجية:

سأتبع بعون الله ومشيئته في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي، والمنهج الوصفي، والمنهج التحليلي المقارن.

خطة الدراسة:

اعتمدت في هذه الدراسة الخطة التالية:

المطلب الأول: حقيقة بيع السكران.

الفرع الأول: تعرف البيع.

الفرع الثاني: تعريف السكر.

المطلب الثاني: صحة بيع السكران.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة.

الفرع الثالث: سبب الاختلاف.

الفرع الرابع: أدلة الفقهاء ومناقشتها.

الفرع الخامس: الرأي الراجح.

المطلب الثالث: لزوم بيع السكران.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة.

الفرع الثالث: سبب الاختلاف.

الفرع الرابع: أدلة الفقهاء ومناقشتها.

الفرع الخامس: الرأي الراجح.

وبالله التوفيق؟

المطلب الأول: حقيقة بيع السكران.

الفرع الأول: تعريف البيع.

البيع: في اللغة مطلق المبادلة، وهو مصدر باع الشيء إذا أخرجه عن ملكه بعوض، أو أدخله فيه، فهو من الأضداد، يستعمل كل واحد منهما في معنى صاحبه، قال الله- تعالى-: {وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ}،1 أي باعوه2.

أما في اصطلاح الفقهاء: فقد عُرف بعدة تعريفات يطول المقام عند ذكرها، وأرى أن يُعَرف بأنه: عقد معاوضة مال، ولو في الذمة، أو منفعة بمثله على التأبيد.

فقيد المال يعم كل متمول، ولو كان في الذمة ليشمل صرف ما في الذمة.

وقول: بمثله يخرج: التبرعات المحضة، والمعاوضات الغير محضة كالزواج وهبة الثواب، فهذه يكون العوض فيها غير مماثل للمعوَض غالباً.

وقيد التأبيد: يخرج المعاوضات المؤقتة كالإجارة.

الفرع الثاني: حقيقة السكر.

السكر: زوال العقل، وهو نقيض الصحو3.

أما في الاصطلاح فقد عرفته الموسوعة الفقهية الكويتية بأنه: (حالة تعرض للإنسان من تناول المسكر، يتعطل معها عقله، فلا يميز بين الأمور الحسنة والقبيحة)4.

المطلب الثاني: صحة بيع السكران:

والسكر حرام باتفاق الفقهاء، إن سكر مُلتذاً به مختاراً عالماً بأنه يُذهب العقل وقد نقل ابن بطَّال- رحمه الله- الاجماع عليه5.

1 يوسف/20.

2 ينظر تاج العروس 38/ 363- مادة : (شري).- والتعريفات ص/68.

3 ينظر تاج العروس 593/19.

4 الموسوعة الفقهية الكويتية165/7

5 ينظر شرح صحيح البخارى لابن بطال 35/6

وكيفما كان المُسكر خمراً أو نوعاً آخر كالمخدرات فالحكم واحد؛ لأن كل ما خامر العقل وحجبه فهو خمر لغة وشرعاً، وقد نقل الأمير الصنعاني رحمه الله الاتفاق على ذلك[1]، وهو رأي دور الفتوى المعاصرة[2].

الفرع الأول: تحرير محل النزاع:

لا يخلو حال من زال عقله بسبب السكر إما أن يُعذر فيه، أو لا يُعذر، فإن كان معذوراً كمن شرب الدّواء فسكر وزال عقله، فهذا لا تصحّ تصرّفاته؛ لأنّه يقاس على المغمى عليه، ولأن فعله لا جناية له فيه، ولم يكن متعدياً، ولا ملتذ بشربه[3].

وإن كان غير معذور كأن يدخل السكر على نفسه عالماً مختاراً، فهذا لا يخلو حاله من أحوال:

الحالة الأولى: أول ما يشربها: إذا شرب الخمر وأحدثت فيه نشوة، ولم يزُل عقله فيها، ففي هذه الحالة تكون تصرفاته نافذة بلا خلاف، والبيع تصرف من التصرفات[4].

الحالة الثانية: من اشتد أثر الخمر على عقله حتى اختلطت أحواله، أو صار يسقط كالمغشى عليه ولا يتكلم، فقد اختلف الفقهاء في حكم بيعه وتصرفاته على النحو التالي:

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: بيع السكران صحيح، ولو ذهب عقله ولم يبق من تمييزه شيء، وهذا مذهب الحنفية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7] كما صرح بذلك المرداوي- رحمه الله- .

القول الثاني: التفريق بين السكران المميز وغير المميز، فغير المميز ملحق بالمجنون، وأما المميز فيصح بيعه، وهذا مشهور مذهب المالكية[8].

الفرع الثالث: سبب الاختلاف:

يرجع سبب الاختلاف في المسألة إلى ما يأتي:

1 ينظر سبل السلام 63/1.

2 ينظر فتوى دار الافتاء الليبية رقم الفتوى (4453) بتاريخ 15 صفر 1443هـ- والمصرية رقم الفتوى: 6992 بتاريخ 09 مايو 2022م

3 ينظر البحر الرائق 48/5- ومواهب الجليل لشرح مختصر الخليل 34/6- والحاوي الكبير 89/12- والانصاف 323/8.

4 ينظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص/218.

5 البحر الرائق شرح كنز الدقائق30/5 - البناية 361/6.

6 نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 3/ 387

7 قال في الانصاف 434/4

8 البيان والتحصيل 259/4.

1- اختلافهم في فهم النصوص الواردة في المسألة.

2- وهل السـكر درجة واحدة، أم درجات؟، فمن قال: إنه درجات قال: إن الطافح [1]هو والمجنون سـواء لا ينعقد بيعه؛ إذ كلاهما فاقد للعقل، ومن شـرط التكليف العقل، بخلاف المميز، ومن قال: لا فرق بين سكران وآخر صحح عقد الكل وألزمهم أقوالهم وأفعالهم، وذلك من باب الزجر والتغليظ.

الفرع الرابع: الأدلة ومناقشتها:

أولاً: أدلة المذهب الأول:

1- قال تعالى: {لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ}[2].

وجه الاستدلال:

السـكران مكلف، ودليل تكليفه خطاب الله له، فلو كان بمنزلة المجنون لما صـح توجيه الخطاب له[3].

نوقش هذا الاستدلال بما يأتي:

معنى الآية: لا تشـربوا الخمر إذا دنى وقت الصـلاة، كي لا تكونوا فاقدي العقل، وقد ورد أنهم بعد نزول هذه الآية يشربون الخمرة بعد العشاء، فلا يدخل وقت الصبح عليهم إلا وقد ذهب أثر الخمر، وصاروا يعلمون ما يقولون، إلى أن حرمت بآية المائدة في قوله- تعالى-:{ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}[4].[5]

يجاب عن هذا:

إنما يتوجه الخطاب باعتدال الحال وهو أمر باطن، يقام البلوغ مع العقل مقامه تيسـيراً، وبالسـكر لا ينعدم هذا المعنى[6].

2- اتفق الصحابة- رضـي الله عنهم- زمن عمر بن الخطاب- رضـي الله عنه- في شأن شارب الخمر أن جعلوه كالصاحي في إجراء حد القذف عليه، فدل ذلك على اعتبار أقواله، وتصـرفاته، وذلك دون تفريق بين سكر وسكر[7].

1 الطافح هو: الملآن من الشراب- ينظر تاج العروس 139/4- مادة (ط ف ح).

2 النساء /43

3 المبسوط للسرخسي 123/10

4 المائدة / 90-91

5 الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص/28.

6 المبسوط 145/4

7 ينظر العدة شرح العمدة 46/2.

3- تصحيح عقد السكران من قبيل ربط الأحكام بأسبابها الذي هو خطاب الوضع[1] ،ولو قال قائل إن لازم ذلك أن يصح عقد المجنون والنائم ونحوهما، للعلة نفسها، قلنا: إن الغفلة بسبب النوم لم تكن عن معصية كما في السكر[2].

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

أصحاب هذا المذهب يستدلون على صحة عقد السكران العامد المتعدي بسكره إذا كان له بقية تمييز بما استدل به المذهب الأول، ويستدلون على التفريق بين الطافح وغيره بما يأتي:

1- قد فرق الله- تعالى بين سكران وسكران، فقال: {يأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ}[3]، فلو كان السكر واحد لم يجعل الله -سبحانه- ها هنا غاية منع الصلاة وجود العلم[4].

2- قياس السكر الطافح على الجنون، فالمجنون لا أثر لتصرفاته؛ لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: ... وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ)[5] ، ولإجماع العلماء على أن بيع المجنون وشراؤه باطل، ولا يوقف على إجازة وليه[6]، فكل منهما لا عقل له[7].

يناقش هذا: بأن القياس مع الفارق؛ لأن غفلته عن نفسه كانت بسبب معصيته، بخلاف المجنون فلا إرادة له فيه، ولأن السكران لا يزول عقله بالسكر، إنما يعجز عن استعماله لغلبة السكر[8].

الفرع الرابع: الرأي الراجح:

القول بأن أقوال السكران المتيقن الذي لا يميز لغو، وأنه لا يصح منه بيع ولا شراء، ولا عتق، ولا طلاق ولا غيرها هو الأقرب للصواب، وأما السكران المميز فهو ملحق بالمكلفين؛ لأنه يميز ويدرك ما يقول، فلو لم نعتبر عقده لتظاهر لنا الفساق بأنهم كانوا سكارى عند خسارتهم، أو ادعوا على خصومهم السكر فيؤدى كل ذلك إلى ضياع الحقوق، ومراعاة المصالح العامة هو الموافق لقواعد الشرع.

1 ينظر أسنى المطالب 6/2.

2. ينظر المبسوط للسرخسي 123/10

3 النساء/43

4 شرح التلقين 232/3.

5 أخرجه النسائي في السنن -كتاب الطلاق - باب من لا يقع طلاقه من الأزواج.

- و أبو داود في السنن -كتاب الحدود - باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً.

6 ينظر الحاوي الكبير 368/5.

7 ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير6/3. - والأشباه والنظائر للسيوطي ص/218.

8 ينظر المبسوط 145/6.

وهذا الذي أفتت به دار الإفتاء الليبية، والمصـرية، حيث فرقت بين السـكران الطافح والمميز في مسـألة طلاقه، فقالتا: إن كان سـكره طافحاً لا يقع طلاقه، وإن كان مميزاً فطلاقه لازم[1]، وما يقال في طلاقه يقال في بيعه؛ لكونهما تصرفات لفظية مؤثرة. والله أعلم.

المطلب الثالث: لزوم بيع السكران:

اللزوم في اللغة ثبوت الشيء والدوامُ عليه[2].

أما في اصـــطلاح الفقهاء فإن العقد اللازم ما كان خلاف الجائز، وهو ما لا يقبل الفســـخ من أحدهما دون رضا الآخر[3].

الفرع الأول: تحرير محل النزاع:

مضـى اتفاقهم على عدم اعتبار أقوال السـكران وأفعاله، إذا كان معذوراً بسـكره، كمن شـرب دواء فأسكره، وإذا بطلت أقواله لم تلزمه آثارها.

أما من كان متعدياً بسُـــكْرِه فهل ينفذ بيعه، ويلزمه الثمن إن كان مشـــترياً، ويلزمه تســـليم العين المبيعة إن كان بائعاً؟ أم لا.

اختلف الفقهاء في لزوم بيعه إلى ما يأتي:

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في المسألة:

القول الأول: يلزمه تسليم المثمن إن كان بائعاً، ويلزمه دفع الثمن إن كان مشترياً بالعقد، وهو قول الأحناف[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6] .

القول الثاني: بيعه موقوف حتى يُمضيه بعد ذهاب سكره، وهو مذهب المالكية [7].

الفرع الثالث: سبب الاختلاف.

يرجع سبب الاختلاف إلى ما يأتي:

هل يقاس بيع السكران على طلاقه؟ أم لا.

1 فتوى دار الإفتاء الليبية رقم الفتوى (5170) بتاريخ 20 جمادى الأولى 1445هـ – وفتاوى دار الإفتاء المصرية بتاريخ صفر 1354 هجرية

2 ينظر لسان العرب 541/12. مادة : (لزم)..

3 ينظر البحر الرائق 40/6– والاشراف للقاضي عبد الوهاب 652/2 – وحاشية الرملي على أسنى المطالب 398/2 – والمطلع على دقائق زاد المستقنع437/3.

4 ينظر الجوهرة النيرة 38/2.

5 ينظر اللباب في الفقه الشافعي ص/369.

6 ينظر الانصاف 434/4.

7 ينظر الشرح الكبير للدردير 6/3.

وهل في انفاذ بيعه مصلحة؟ أم لا.

الفرع الرابع: أدلة الفقهاء ومناقشتها.

أولاً: استدل أصحاب المذهب الأول بما يأتي:

1- قياس بيع السكران على طلاقه بجامع أنهما من التصرفات اللفظية التي لها أثر يتعدى الســـكران، وقد قال بنفاذ طلاقه جمهور الفقهاء مالك، والثوري، والشـــافعي في أحد قوليه، وأبو حنيفة، وصاحباه، وغيرهم[1].

نوقش هذا:

كان طلاق السكران واقعاً لأجل ما فيه من أخبار تساوي الجادّ القاصد والهازل غير القاصد، أما بيع السكران فليس فيه ذلك، ولأن في القول بنفاذ طلاقه مراعاة لمصلحة حفظ الأنساب حتى لا تُضَيَّع[2].

2- القول بنفاذ عقده فيه عقوبة زاجرة له ولغيره، وتمنعه من تعاطي المسكر، وفيه حفظ لمقصد العقل الذي يجب الحفاظ عليه[3].

نوقش هذا:

جعل الله عقوبة ذلك الحد في الدنيا، والنار في الآخرة إلا أن يغفر الله له، وإلزامه تسليم المثمن إن كان بائعاً، أو الثمن إن كان مشترياً بالعقد، هو حكم زائد لم يلزمه الله – تعالى – إياه[4].

ثانياً: استدل أصحاب المذهب الثاني بما يأتي:

1- قياس السكران على السفيه هنا؛ لأنه بِسُكره يقصر تميزه في معرفته بالصالح والأصلح، وغيرهما عن السفيه، والسفيه لا يلزمه بيعه وإن كان منعقداً[5].

2- لو قلنا بلزوم بيعه لأدى ذلك إلى أن لا يبقى له شـــيء؛ لأنه يوَلِّد في الناس حرصـــاً على أخذ ما بيده مع كثرة وقوع البيع، فلذلك كان القول بعدم نفاده قول فيه مصـــلحة حفظ ماله حتى يذهب سُكره، فيُمضيه أو يردُّه[6].

1 ينظر المغني 256/8. –وينظر الجوهرة النيرة 38/2

2 ينظر التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب 194/5.

3 ينظر المبسوط 145/6.– وكشاف القناع عن متن الإقناع 234/5.

4 ينظر المحلى 507/7.

5 ينظر المعْلم بفوائد مسلم 239/2.

6 ينظر التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب 194/5.

الفرع الخامس: الرأي الراجح:

بعد ذكر الأقوال بأدلتها يظهر ترجيح القول الثاني الذي يقول: بعدم لزوم بيع السكران حال سكره؛ لأنه أعدل الأقوال، وأولاها بالتصويب، فهو يحفظ عليه ماله، ولا يُحِله لغيره؛ ولو رجحنا غيره للزم عليه أن يستحل الناس ماله بحجة أنه أهدى إليه، أو باعه، أو اتفق معه على فعل كذا بأجر كذا وكذا، ويقولون: إنه حلال لنا؛ لأنه سمح لنا وأعطانا، وهذا من الحرام، فالله يقول: { إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ}[1] .

ولأن حاله كحال السفيه أو أشد، إذ يقصر تميزه في معرفته بالمصالح عن السفيه، وعقد السفيه موقوف.

الخاتمة:

بحمد لله تتم الصالحات وبشكره تزيد علينا النعم، وبعد فهذه وقفة في أهم الفوائد التي ربِحْتُها من هذه الدراسة:

- عقود السكران من المسائل المشكلة والتي تهم كثيراً من الناس وخاصة بعد تنوع المواد المسكرة وكثرتها بين أيدي الشباب، وكثرة متعاطيها.
- الأولى أن يفرق بين السكران الذي لا تمييز له والسكران المميز.
- السكران الذي لا تمييز له حاله وحال المجنون سواء.
- السكران المميز تصح جميع تصرفاته.
- بيع السكران موقوف على اجازته بعد ذهاب سكره، على الرأي الراجح.

قائمة مصادر ومراجع البحث

1- أسنى المطالب في شرح روض الطالب- زكريا بن محمد الأنصاري، بحاشية أبي العباس أحمد الرملي الأنصاري – دار الكتاب الإسلامي.

2- الأشباه والنظائر- عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي- دار الكتب العلمية- الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.

3- الإشراف على نكت مسائل الخلاف- القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي –تحقيق: الحبيب بن طاهر- دار ابن حزم- الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.

4- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف – علي بن سليمان المرداوي – دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان- الطبعة : الطبعة الأولى 1419هـ.

1 النساء 29.

5- البحر الرائق شـــرح كنز الدقائق- زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم الحنفي- تحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي- دار احياء التراث العربي-الطبعة الاولى 1422هـ -2002م.

6- البيان والتحصـــيل - محمد بن أحمد بن رشـــد القرطبي - تحقيق: د محمد حجي وآخرون- دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان- الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.

7- التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب- خليل بن إسحاق بن الجندي- تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب- مركز نجيبويه - الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م.

8- الجوهرة النيرة-أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الحنفي - المطبعة الخيرية- الطبعة: الأولى، 1322هـ.

9- الحاوي الكبير - علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي - تحقيق: علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود- دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان- الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م.

10- الشرح الكبير- أحمد الدردير - تحقيق محمد عليش- دار الفكر- بيروت لبنان.

11- شـــرح التلقين- أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري -تحقيق: محمَّد المختار السّلامي- دار الغرب الإسلامي- الطبعة: الطبعة الأولى، 2008 م.

12- شرح صحيح البخارى لابن بطال- علي بن خلف بن عبد الملك -تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم- مكتبة الرشد - السعودية، الرياض- الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م.

13- العدة شرح العمدة- بهاء الدين المقدسي عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد- تحقيق : صلاح بن محمد عويضة- دار الكتب العلمية-الطبعة : الطبعة الثانية، 1426هـ/2005م

14- المبسوط- أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي- دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس- دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، لبنان- الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م.

15- كشـــاف القناع عن متن الإقناع- منصـــور بن يونس البهوتي- تحقيق هلال مصـــيلحي مصـــطفى هلال- دار الفكر- سنة النشر 1402هـ- بيروت لبنان.

16- اللباب في الفقه الشـــافعي- أحمد بن محمد بن أحمد بن القاســـم الضـــبي، المحاملي - تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري- دار البخارى، المدينة المنورة، السعودية- الطبعة: الأولى، 1416هـ.

17- لسان العرب- محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي - دار صادر - بيروت- الطبعة الأولى.

18- المحلى بالآثار: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري - دار الفكر - بيروت.

19- المطلع على دقائق زاد المســتقنع- عبد الكريم بن محمد اللاحم- دار كنوز إشـبيليا للنشـر والتوزيع، الرياض - السعودية-الطبعة: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.

20- المُعْلم بفوائد مسلم- محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري- تحقيق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر- الدار التونسية للنشر-الطبعة: الثانية، 1988 م.

21- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي - دار الفكر - بيروت- الطبعة الأولى ، 1405هـ .

22- مواهب الجليل لشـرح مختصـر الخليل- محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب – تحقيق : زكريا عميرات- دار عالم الكتب- طبعة 1423هـ - 2003م.

23- الموسوعة الفقهية الكويتية- صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – دارالسلاسل - الكويت- الطبعة الثانية.

24- الناسـخ والمنسـوخ في القرآن الكريم- علي بن أحمد بن سـعيد بن حزم الأندلسـي- تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري- دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان- الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1986 م.

The legal ruling of sale of drunken
(a comparative jurisprudential study)

Attiya Muhammad Othman Zahra
Department of Sharia, Faculty of Sharia and Law, Al-Asmariya University, Libya.

Abstract
Praise be to God, Lord of the Worlds, and may blessings and peace be upon the Master of Messengers, his family, his companions, and those who follow them until the Day of Judgment. As for after:
The study of drunken selling aims to clarify the essential nature, conditions and legal rulings of drunkenness, in terms of validity and enforceability. This is beneficial to all people, as selling is a necessitated prevelation and everyone must buy and sell. Among these people are those afflicted with drunkenness. Is the contract with them valid? Is it binding on them? Or not? It is necessary to know this.
In this research, I followed the complete inductive and then analytical approach. I clarified the issue and pointed out the points of disagreement and agreement. I mentioned the opinions of the jurists regarding the point of disagreement and then the reason for the disagreement. Then I mentioned the evidence by discussing it, then I preferred what I saw as preferable. This was the case in the four well-known schools of thought along with the school of Ibn Hazm al-Zahiri. I documented this from reliable sources.
I divided research into three sections:

The first section: Definition of sale of drunken.
The second section: The validity of sale of drunken.
The third section: The necessity of sale of drunken.

The research results were as follows:
1 –The drunken contracts are a complex issue that concerns many people, especially given the wide variety and abundance of intoxicants available to young people, and the increasing number of users.

–It is with greater reason to differentiate between a drunk who does not have the ability to distinguish and a drunk who has the ability to distinguish.

-A drunken who lacks discernment is in the same situation as an insane person.

-All actions of a discerning drunken are valid.

-A drunken selling is subject to his approval after his intoxication subsides.

Keywords: Sale, Contract, Drunken.